

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .  
صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمرى	محمد نجيب لواه (أ.ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	
وليم سليم حنا	

### قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١  
 باسم الأمة  
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ٥  
"وزارة الخارجية" اعتقاد إضافي قدره ١٧٩,٤٠٠ ج (مائة وسبعين ألفاً  
وأربعمائة جنيه) منه :

١١٤,٠٠٠ ج في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات".  
٦٧,٤٠٠ ج في الباب الثاني "مصاريفات عامة".

وذلك لتفطيل التباورات الواقعية في بعض اعتبارات هذين البابين .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٦٢,٤٠٠ ج من وفور الباب  
الثالث من ميزانية القسم نفسه والباقي وقدره ١١٧,٠٠٠ ج من وفور الباب  
الثالث من ميزانية القسم ٨ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة  
المأجم لشئون الوقود" .

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ٧  
"وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المأجم لشئون الوقود" باب ٣  
"أعمال جديدة" اعتقاد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه)  
لزيادة تكاليف شراء الأجهزة لعمل تكرير البترول الاميري بالسويس  
مع رفع التكاليف النهاية لهذا المشروع من ١٣٥,٠٠٠ ج إلى ١٣٦,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ترفع التكاليف النهاية لمشروع زيادة جهازات معمل  
تكرير البترول الاميري بالسويس الوارد في نفس الفرع والباب من  
٢٠٣,٠٠٠ ج إلى ٢٢٨,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس  
الفرع .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم  
باسم وصي العرش الموقت  
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
حسى بهجت بدوى عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواه (أ.ح)

### قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ١١  
أرة الشئون البلدية والقروية فرع ٦ "الديوان العام" باب ١  
يات وأجر ومرتبات" اعتقاد إضافي قدره ٦٠٠ ج (ستة آلاف  
) لمواجهة المتلور صرفه حتى نهاية السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الأول والثاني من  
الفرع ٦ "ادارة الحريق" بنفس القسم .